حديث الحاج الشعث التفل قال في الصحاح الشعث انتشار الامر يقال لم الله شعثك اي جمع امرك المنتشر
والشعث مصدر الاشعث وهو المغبر الراس انتهي ويحتمل كلا منهما والثاني هو الظاهر قوله التفل بالمثناة
الفوقية وكسر الفا قال في النهاية التفل الذي ترك استعمال الطيب من التفل وهو الريح الكريهة انتهي وقال
في المصباح تفلة المراة تفلا وهي تفلة من باب تعب اذا انتن ريحها لترك الطيب والادهان والجمع
تفلات وكثر فيها متفال مبالغة وتفلت اذا تطيبت من الاضداد والله اعلم
حديث الحاج والغازي وفد الله عز وجل الخ قال في النهاية الوفد هم القوم يجتمعون ويردون
البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامرا لزيارة او استرفاد وانتجاع وغير ذلك تقول
وفد يفد فهو وافد واوفدته فوفد ونقدم فيه زيادة والله اعلم
حديث الحبة السودا فيها شفا من كل دا الا الموت سياتي الكلام عليه والله اعلم
حديث الحجامة علي الريق امثل وفيها شفا وبركة الخ واوله كما في ابن ماجة عن نافع عن ابن عمر
انه قال يا نافع قد تبيغ بي الدم فالتمس لي حجاما واجعله رفيقا ان استطعت ولا تجعله شيخا
كبيرا ولا صبيا صغيرا فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الحجامة فذكره وتقدم ضبط
تبيغ ومعناه في احتجموا قال شيخنا قال ابن القيم تكره الحجامة عندهم علي التبيغ فانها ربما اورثت
سددا وامراضا ردية لاسيما اذا كان الغذا باردا غليظا وقال في الموجز للحجامة فوايد احدها
تنقية العضو نفسه ثانيها قلة استفراغها لجوهر الروح ثالثها قلة تعرضها للاعضا الرئيسة
قال والحجامة علي الساقين تقارب الفصد وتدر الطمث وتنقي الدم وعلي القفا للرمد والبخر
والقلاع والصداع خاصة ما كان من مقدم الراس لكنها تورث النسيان وقال ابن القيم الحجامة
تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن افضل والتحقيق في امرها انهما يختلفان
باختلاف الزمان والمكان والاسنان والامزجة فالامزجة الحارة التي دم اصحابها في غاية
النضج الحجامة فيها انفع بكثير فان الدم ينضج ويرق ويخرج الي سطح البدن الداخل فيخرجه
الحجامة ما لا يخرجه الفصد وكذلك كانت انفع للصبيان ولمن لا يقوي علي الفصد وقد نص
الاطبا علي ان البلاد الحارة الحجامة فيها انفع وافضل من الفصد ويستحب في وسط الشهر وبعد
وسطه وفي الربع الثالث من ارباع الشهر لان الدم لم يكن في اول الشهر قد هاج وتبيغ وفي اخره
يكون قد سكن واما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية التزايد قال صاحب القانون ويومر
باستعمال الحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها قد تكون
قد نقصت بل في وسط الشهر حين تكون الاخلاط هائجة تابعة في تزايدها لتزايد النور في جرم
القمر انتهي وسياتي فيه مزيد في خير ما تداويتم به الحجامة والله اعلم

حديث

حديث الحجاج والعمار وفد الله ان سالوه اعطوا الخ قوله علي نشز بالنون والشين المعجمة والزاي
قال في النهاية اي ارتفع علي رابية في سفر وقد تسكن الشين قوله او علي شرف قال الجوهري الشرف
العلو والمكان العالي قوله حتي ينقطع به منقطع التراب قال في المصباح ومنقطع الشي بصيغة
اسم المفعول حيث ينتهي طرفه نحو منقطع الوادي والرمل والطريق والمنقطع بالكسر الشي نفسه فهو
اسم عين والمفتوح اسم معني والله اعلم
حديث الحج عرفة من جا قبل طلوع الفجر الخ وسببه كما في ابي داود والترمذي وابن ماجة واللفظ
للثاني عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه
فامر مناديا فنادي الحج عرفة فذكره وفي اخره فاردف رجلا فنادي قوله الحج عرفة قال شيخنا قال
الخطابي اي معظم الحج هو الوقوف بعرفة كقوله الندم توبة اي هو مقصودها الاعظم وقال المحب
الطبري ان ثواب الحج متعلق بفوات وقته وغيره من الاركان وقته ممتد قوله يعمر بفتح المثناة
من تحت فيتناوله اي كيف حج من لم يدرك يوم عرفة كما بوب عليه البخاري قوله فامر مناديا فنادي
فيه النداء باحكام الحج ليشتهر امره بارتفاع صوت المنادي وهذا اذا كثر الركب فنادي الحج اي الحج
الصحيح الكامل لمن ادرك يوم عرفة قال الترمذي والعمل علي حديث عبد الرحمن بن يعمر عند اهل
العلم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد
فاته الحج ولا يجزي عنه ان جا بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري
والشافعي واحمد واسحاق وقد روي شعبة عن بكير بن عطا نحو حديث الثوري قال وسمعت
الجارود يقول سمعت وكيعا يقول وروي هذا الحديث فقال هذا الحديث ام المناسك انتهي
قوله ومن جا عرفة ليلة اي ليلة المبيت بمزدلفة فقد ادرك الحج لان وقت الوقوف
بعرفة من زوال يوم عرفة الي طلوع الفجر يوم النحر فيكفي الحصول بجز في ارض عرفة ولو
في لحظة لطيفة في هذا الوقت اذا كان اهلا للعبادة هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به
الجمهور وعن احمد ان وقته من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة الي طلوع فجر يوم العيد قوله
ايام مني ثلاث هي الايام المعدودات وايام التشريق وايام رمي الجمار وهي الثلاث الذي بعد
يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس انه لا ينفر احد يوم القر وهو ثاني يوم النحر قوله
فمن تعجل في يومين اي من تعجل في يومين من ايام التشريق الي اليوم الثالث حتي نفر فيه
فلا اثم عليه في تاخيره والتخيير هنا وقع بين الفاضل والافضل فان قيل انما يخاف الاثم
المتعجل فما بال المتاخر فالجواب ان تعجل فلا اثم عليه في استعماله الرخصة ومن تاخر وترك
الرخصة فلا اثم عليه في تركه استعمال الرخصة والله اعلم